

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتله الباكون عالمين بالعفو وسقوط القصاص .

قوله فإن قتله الباكون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود وإلا فلا قود عليهم وعليهم ديته بلا نزاع .

قوله وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وحكى في الرايتين ومن تابعه رواية : بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية ولم نرها لغيره .

قوله وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور .

وهو المذهب نص عليه .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وصححه في البلغة وغيره .

وجزم به في الخرقى وصاحب الكافي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وعنه : له ذلك .

فائدة : لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل : قام وارثهما ماقمهما في القصاص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعند ابن أبي موسى : يسقط القود وتتعين الدية .

قوله وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : يختص العصبة ذكرها ابن البنا .

وخرجها الشيخ تقى الدين C واختارها .

فائدة : هل يستحق الوارث القصاص ابتداء أم ينتقل عن موروثه ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في الفروع و القواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

إحداهما : يستحقونه ابتداء لأنه يجب بالموت .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ينتقل عن موروثه لأن سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية .

وتقدم حكم الدية في (باب الموصى به)